السامعين كما كان ابن عبد الدائم يحلف في فوتيه من صحيح مسلم أنهما أعيدا له وفعله من التابعين زيد بن وهب فقال حدثنا وا أبو ذر بالربذة وذكر حديثا وليعر من ثبت في كتابه أو جزئه أو نحوهما تسميع بخط المالك أو غيره ما أثبت فيه السماع الطالب المسمى به واحدا فأكثر إن يستعر ليكتب منه أو يقابل عليه أو ينقل سماعه أو يحدث منه وهذه العارية فيما إذا كان التسميع بغير خط المالك مستحبة وإن يكن التسميع بخط مالك للمسموع سطر فقد رأى القاضيان حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قاضيها بل وقاضي بغداد أيضا وصاحب الإمام أبي حنيفة الذي قاله له في جماعة أنتم مسار قلبي وجلاء حزني .

وكان هو يقول ما وليت القضاء حتى حلت لي الميتة ولأن يدخل الرجل اصبعه في عينيه فيقلعهما فيرمي بهما خير من أن يكون قاضيا ولما ولي قال أبو يوسف لأصحابه تعالوا نكتب نوادر حفص فما وردت قضاياه عليه قال له أصحابه أين النوادر فقال إن حفصا أراد ا فوفقه مات على الأكثر سنة تسع وخمسين ومائة وإسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري المالكي شيخ مالكية العراق وعالمهم ومصنف أحكام القرآن وغيرها المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين وكذا أبو عبد ا الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد ا بن عاصم بن المنذر ابن الزبير بن العوام الأسدي الزبيري بالضم نسبة لجده المذكور البصري الضرير أحد أئمة الشافعية وصاحب الكافي والمسكت وغيرهما المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة فرضها أي العارية إذ سيلوا بإسكان الهمزة وإبدالها ياء للضرورة حيث ادعى عند كل من الأولين في زمنه على من امتنع من عارية كتابه وأجاب بإلزامه بإخراجه لينظر فيه فيما يكون من سماع المدعي مثبتا بخط المدعى عليه ألزمه بإعارته حسبما روى ذلك عن الثاني الخطيب وعن الأول الرامهرمزي وقال إنه سأل الثالث عنه فقال لا